شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع كتاب البيع 02 الشيخ د . عبدالله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

طيب قال فهو الباء مع يمينه كذا آآ دون ما هو مودع فيها طيب لماذا ذكر المؤلف مع الكنز ذكر الحجر واحد قاله يعني حصى حجر يقول هذا ها دون ما هو مودع فيها من كنز او حجم - 00:00:10

ها اي قد يكون يعني وجدوا فيه هذه الحجارة الغالية ولا النفيسة ولا نوعيات منها لاجل ذلك ادخل المصنف مع الكنز مثلا لو وجد ولا اللي ما له فائدة ما له فايدة. ثم قالوا ومنفصل منها. القاعدة ان كل منفصل - 00:00:34

فهو البائع. هذا قاعدة هذا الباب كله. كل منفصل يكون للباب. مثل المصنف بقوله كحبل منفصل. طيب والدلو؟ منفصل. البكرة بكرة البير في بعض لما كانت الابار في البيوت انا ادركت بعض البيوت وانا صغير كان فيها بعض القربان - 00:00:58

فماذا كانوا يصنعون؟ البكرة ذي يشيلونها يجيها الوليد الملقوف يروح يلعب فيها ويركب وله طايح لانها اذا ما احد شدها من فوق طاح ثم قد يموت هذا لانها منفصلة قالوا بكرة. البكرة تنفصل. وقفل - 00:01:29

القفل هذا يقول هذا منفصل وفرش يطوى منفصل ومفتاح المفتاح الان من اللي ياخذه البائع ولا المشتري؟ الان مشتري يا اخي بالعكس لو اخذه البائع تهمة. اليس كذلك؟ موب الان يجي اذا واحد يستأجر له بيت ولا اشترى له بيت. وما سلم مفاتيح وش يسوي - 00:01:48

يمسك القلوب هذي حقت كلها يغيرها واحد طيب وش قصتهم هم مع المفاتيح ذي قديما كان المفتاح مثل المستلقية الان. ها هذا المفتاح اللي او بالفرنسية باسبورتوه. هذا اللي عبارة عن مفتاح وقفل. البيت كله ياخذ مساحة واحد - 00:02:12

هذا يخفف الاولين كانوا هذا الطريق الابواب تصنع على شكل واحد والمفتاح واحد مفاتيحه من اول ما هي مثل مفاتيحنا هذا كبرها الان ها ولا احيانا بصمة عثمان واحيانا يسمونها - 00:02:42

ارقام يعني ممكن لكن قديما لانه مفاتيح كبيرة والمفتاح من يصنعه نقول المفتاح يصنعه واحدا ويحطون له احتفالية اذا خلاص. هذا انت يا راعي المفتاح. فيه لانها مهمة فقال رحمه الله عندهم هنا قالوا المفتاح. ثم قال وان باع ارضا ولم يقل بحقوقها. ها - 00:03:10

ايه ليه قلنا ان الحقوق قلنا ان هذه الحقوق الاصل فيها انها ما تسقط بالتقادم اذا كانت حقوق الله لكن القاضي هذه ايام سيحكم للمشتري. لانه ما تركها الا انه لا يريد والسبب في ذلك - 00:03:38

كما اشار اليه صاحب المنتهى في الدعاوى ان هذا الانسان يعني ترك شيئا بعلمه ترك شيئا بعلمه فكل من ترك شيئا بعلمه وذكرنا هذا في العيب انه لو لو علم بالعين ثم تركه - 00:04:10

وكان عالم به وتركه يسقط حقه ولا الاصل في هذه المسائل لو تصورنا انه تركها مثلا يوم يومين ثم ادعى انه لا يبيها قال والله ترى حنا نسيناها لكن لو تركها سنة - 00:04:30

القاضي لن يقبل منه. لانه تركها بعلمه رمى طلب لكن الوقت هل تعلم ولا سيما في الاشياء اللي يعني القرائن على كل حال عند القاضي هي التي تميزك. قال طيب - 00:04:48

ها طيب اه قال رحمه الله وان باع ارضا ولو لم يقل بحقوقها. هذا اشارة الى الخلاف. اليس كذلك؟ ان وان ولو هذا كلها اشارة الى الخلاف يعني المذهب انه لو باع الارض وما قال بحقوقها - 00:05:11

ها يعني فاللي هي البناء والغرس هذي. المذهب عندنا انها تدخل في الارض. لانها من ثواب الارض مقاصدها اه لكن لو شرط المشتري حقوقها المصنف طيب لو اشترط المشتري حقوقها - 00:05:30

هذا بلا نزاع. هذا بلا نزاع بلا نزاع في المذهب. لكن اللي وقع فيه الكلام اللي اشار اليه المصنف ولو هذا اذا لم وبحقوقها دون اشتراط. قال المصنف شمل غرسها وبناءها. كذا ثم قال وان كان فيها زر - 00:05:53

كبر وشعير فلبائع مبقى. العبارة يعني لو عكسها كان يمكن تصير اوضح. يعني هو يريد انه مبقا للبائع. كذا او يبقى للبائع. هذا معنى عبارة اه على هذا اذا كان في الارض زرع يحصد كل سنة يعني - 00:06:13

يعني مرة واحدة. المصنف هنا قال فالبائع مبقا قول له خل فهمت يا المشتري خل هالزرع هذا حتى يصل استواءه ثم يأتي البائع ويحصد طيب يحتاج الى مؤمن. ان المؤنة على المالك اللي هو البائع - 00:06:39

اليس كذلك؟ ولا يزال المشتري يعني لان هذا ملكه. اللي هو الزرع. قال وان كان هذا اي هذي المسألة الثانية. نعم قال وان كان يجزء او يلقط مرارا واصوله لمن؟ للمشتري - 00:07:00

في فرق بين اللي يوجز واللي يلقط مرارا يعني يجز مرارا ويلقط مرارا. في فرق ها في فرق. الان هذا الذي يوجز مرارا مثل النعناع والجرجير والكراث والاشياء اللي يعني - 00:07:29

ها والذي يلقط مرارا مثل طماطميا اللوبيا الاشياء ذي هذي تلقى يعني كوسة باذنجان خيار قال المصنف وان كان يجزؤ او يلقط مرارا فاصوله للمشتري. وش اصوله اللي هو في باطن الارض - 00:07:46

طيب فهمنا من كلام المصنف ان اصوله للمشتري. للمشتري. طيب وفروعه اللي فوق ذي ها ياخذ البارح لانه نص على ان الاصول للمشتري. ولا كان يطلق لما نص عن الاصول المشتري دل على ان غير الاصول للبائع ملكه - 00:08:13

اي كل هذا الاصول للمشتبه التي شر الارض انا جيت وشريت الارض وفيها اصولها اللي في باطنها ذي اللي هي نفس النبتة التي ستجز انك تعرف ان الكراث والبصل والاشياء ذي ماذا نصنع بها؟ لا غير المصاب - 00:08:39

النعناع والجرجير والاشياء ذي. هذا احسنت التصوف. رحنا وشلناها من باطنها. ولا ماذا؟ لان تجز جزاء ها حتى باطنها يخرج اسبوع اسبوعين ولا وهكذا. هذا اللي في باطن هذا هذا ما نلمسه - 00:09:09

والذي في الخارج في الظاهر ذا هذا شوف هذا هذا عندنا ما شاء الله هذي لا نحن في اثناء البيع الان بيعة حنا بعنا ارضا في هذا الوصف او بعنا مكانا او مزرعة واحيانا قد نبيع هذه الاحواض مثلا - 00:09:29

احواض معينة ننظر اصولها اللي في باطن الارض هذه لانها خلاص اخذ الارظ طيب الزرعة اللي ما شا الله طيبة الان ماذا نصنع به اين دليل هذا في السنة ها - 00:09:48

من باع عبدا وله مال فثمنه للبائع الا ان يشترط المبتاع يعني المجتهد هذا فصل العبد عن او يأتي على كل حال كلام في هذا يعني فيما بعد طيب قال رحمه الله وان كان فيها ها وايش وان كان يجز او يلقط مرارا - 00:10:10

فاصوله للمشتري والجزة واللقطة الظاهرتان عند البيع لمن؟ للبيع. هكذا جرى عرظ الناس من ايام النبوة بل قبل ذلك. ما زال عادتهم على هذا. الان واحد باع له مزرعة. والمزرعة ذي ما شاء الله طابت ثمارها - 00:10:35

قيمتها مثلا مليون. وهالزرع اللي فيها مد البصر. هذا له قيمة بعد ها يمكن في عنده في الكويت هنا ايه يمكن ولا لو اشترط عليه لو قال اسمع ترى هاللي تشوف ذا كله انا شاريه الارظ بما فيها - 00:10:55

يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز بالاجماع الا ان يشترط له التعب اذا حصل بينهم شرط الشرط خلاص يعني احكم بين قال فاصوله للمشتري والجزة واللقطة ظاهرتان عند البيع للبايع وان اشترط المشتري ذلك صح - 00:11:17

النبي صلى الله عليه وسلم يقول المسلمون على شروطهم وايضا الحديث الذي ذكرناه حديث الصحيحين من باع نخلا يعني بعد ان تأبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشتغل المبتع الى اخر الحديث - 00:11:37

يأتينا ان شاء الله يعني التعبير يعني انه التلقيح ثم قال المصنف قال المصنف وقبل ذلك طيب قال المصنف هذا الفصل عقده

المصنف قال فصل هذا الكلام كله في بيع ثمار - 00:11:52
قال المصنف من باع نخلا تشقق طلعه الطلع ما هو ها في كل شيء هي الاكمام هذه او كالانية التي يكون في جانبها الزهر مثلا او في باطنها الزهر تاخد تخرج الثمرة بعض الثمار تكون الزهرة هي الثمرة وبعض الثمار تكون الزهرة مؤذنة بماذا - 00:12:27
بخروج الثمر كذا طيب لكن المصنف هنا قال من باع نخلا تشقق طلعه لاحظوا عبارته يعني من باع نخلة بدأ طلعة يتشقق هذا معناه المصنف يقول للبائع الا ان يشترط المشتري ذلك. الحديث اللي ذكرناه من باع نخما. حديث ابن عمر هذا. والمصنف هنا يقول تشقق طلب. طيب ليش ما عبر؟ الحديث عبر - 00:12:56
لماذا؟ للتعبير قال بعد ان تأبر المصنف يقول تشقق الحقيقة انه ينبغي ان التعبير يكون بالتأبين يعني لكن هم على كل حال المصنف رحمه الله يرى ان الوقت متقارب وكونه يعني يعبر يعني التشقق - 00:13:22
لانه صار يعني من التعبير الى عين اخرى انتقل الى كونه عين اخرى. ليس هو التأبير لهذا في الحديث بعد ان تؤمر ولا لا؟ ها؟ بعد ان تعور. فيقولون التشقق اليق بهذا - 00:13:45
على كل حال يعني التشقق هذا في الغالب انه يعني يلازم التلقيح. يعني ولاجل ذلك الخرقي وبعض اصحاب احمد بن القدماء كانوا يعبرون يعني بهذا. او يفسرون التلقيح في التشهد - 00:14:06
الرواية الثانية عن احمد رحمه الله انه ان الحكم منوط او معلق التأبين هذا او التلقيح وهذا على كل حال يعني هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ويمكن انها اقوى يعني في النص هذا القول اللي هو الرواية الثانية عن احمد قال من باع نخل تشقق طلعه فلبائع مبقن نخليه - 00:14:24
حصده رأي الدليل في حديث قال من باع نخلا بعد ان هذا يدل على انه قبل ان تؤبر الحكم لمن؟ للمشتري. وهذا عند الائمة الثلاثة طبعا مالك الشافعي واحمد. ولا ابو حنيفة رحمه الله لا يعمل بالمفهوم - 00:14:49
ابو حنيفة رحمه الله لا يعمل في الاصول ينصون على انهم لا يعملون بالمتن. مفهوم المخالفة هذا الا انه في يعني في النصوص ولا في الدعاوى والقضاء يعملون بالمفهوم في كلام الناس - 00:15:11
متى بعد ان تؤبأ اللي خدم اللي خدم بالبائع الان لا شريتها انت متى شريتها؟ بتاريخ واحد واحد مثلا يكون هذا على حساب المالك. كما قلنا هذه لا المالك للمشتري - 00:15:29
الان لو اشترى انسان كل ما يلزم يعني سقيها وحرثها ووضع السماد فيها والى اخره بعد ان تأبر مثلا بعد ما تأبر ولا بعد ما يعني تتشقق فهذا البائع يا شيخ - 00:16:03
والدليل حديث النبي صلى الله عليه وسلم ايه كلها على البائع. كل ميزانية كل مال يكون على البائع يكون هذا في العقد. يكون بينهم في العقد الله الله كله ممكن مكتوب في العقل - 00:16:23
اذا كان يعني هو من الناحية الشرعية هو هذا لكن لو حصل بينهم اتفاق او مشارطة النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان يشترط المبتغى اذا اشترط المشتري قال اسمع ما شاء الله الطيبة الثمار اللي طلعت ذي. ترى انا ماشي الارظ الا بها - 00:16:50
يا حبيبي يا لبيب يا ولبن والرجال بيبيع عرضه خلاص بيفتك يمشي. يسافر بيروح خلاص يلزمه اذا اذا كان يريد ان يبيع الارض يعني يدفعها الارض هذي بما فيها من الثمار قال رحمه الله - 00:17:08
فلباع مبطن الى يعني الجداد ولا الجنائي مثلثة هي لكن الظم هو يعني قراءة القراء فجعلهم الا الكسائي رحمه الله فان الكسائي يكسر. ولا المشهور في القراءة العشر هو هذا - 00:17:27
اه قال الا ان يشرطه اه قال الا ان يشترطه مستلم اذا اشترطه مشتر اهلا وسهلا. قال وكذلك يعني مثل هذا الحكم شجر العنب صح هذا؟ وكذلك شجر العنب والتوت والرمان وغيره. لان هذا كله يتشقق طلعه - 00:17:50
المصنف هو كذلك يعني مما يتشقق الطلعة هذه الاشياء كل هذه في منزلة النخيل التي ورد فيها الحديث بعد ان هذا هذي كلها كذلك. قال وما ظهر من نوره. ها النور اللي هو الزهر. من نوره كالمشمش والتفاح - 00:18:15

هذي كذلك هذا صحيح. هذا صحيح. الا ان الفقهاء رحمهم الله يلحقون هذا بهذا لانها بجامع التشقق فيها والتشقق دائما كما قال العلماء تتبعها نفس البائع الحين عملية التشقق ذي اليست عملية جميلة - 00:18:37

شيء حتى انت لما يعني تنظر فيه. فهذا اللي بيبيع هذا يمر عليها وكل يوم مزهلة هذي وهذي مزهلة مزهلة مزهلة. يوم جا الثمرة هو وقلبه كله فيها هذي كلها. النبي صلى الله عليه وسلم راعى هذا هذا الشيء. وقال قال هو البائع. حتى يحسن - 00:19:07

في المادة ان نفوس الناس تتعلق مثل التشقق نتيجته وكده وتعبه طيلة السنة الشريعة دائما تراعي هذا الجانب. طيب قال وما ظهر من نوره كالمشمش والتفاح وما خرج من اكمامه اللي هو الوعاء هذا الذي تخرج من ثمراته من اكمامها ها اللي هو الغلاف هذا الذي يحيط - 00:19:27

والغطاء هو على كل حال يعني قال وما خرج من اكمامه. على كل حال المشمشي يخرج من الزهرة نفسها. يعني ولو لاحظتم ان القطن الكم الذي فيها والغلاف يعني هو صغير جدا مثل النقطة. بعدها يبدأ يكبر ثم ينفتح الكم - 00:19:54

كده ينفتح هذا الكم ويكون هو الان المشمش هذا من الزهر نفسه. والثاني هذا لا له غلاف. على كل حال العلماء جعلوا هذا هذا من هذا الجنس ثم قال وما خرج من اكمامه كالورد والقطن. الوردة كلها تشوفونها مغلقة ثم او نقطة بعدين تكبر - 00:20:16

مغلقة ثم تنفتح. قالوا وما قبل ذلك قبل ان تتشقق ها؟ قال والورق؟ اللي هو الاغصان وباقي فروع الشجرة ما يجي هذا يقول لا بقصقصها يعني حطب ولا باستفيد منها يخليها الضعيف ذا لان الشجر اذا اكثر من قصه يحتاج الى وقت اطول - 00:20:42

في اثماره واحيانا قد يتأذى الشجر فيضعف واحيانا كثرة الاشجار كثرة الاغصان تضر بالاصل فتحتاج الى تشريد او تثقيف يعني قص على كل حال هذا يختلف المزارعين يعرفون هذا قال وما قبل ذلك والورق - 00:21:13

المشتري يعني ما قبل التشقق والطلع هذا يكون هذا للمشتري طيب ثم قال المصنف قبل الاصل الا بشرط احسنت. قال رحمه الله ولا يباع ثمر قبل بزوغ صلاحه. النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في الصحيحين انه نهى عن الثمار ان تباع - 00:21:34

يعني حتى يبدو هو صلاحها واذا بيئت قبل بدون صلاحها كثيرا ما تلحقها افات وقد لا تكون جيدة وقد يعني لا تحلو تخرب قبل ان تحلو تصيبها عاهة لهذا اي هذا نتكلم عنه الان. آآ قال كذا قال آآ ولا يباع ثمر قبل بذو صلاحه. ولو بعته قبل - 00:22:05

ايضا قطعتها ورحت عطيتها المشتري خزنه هو جا من يومين ثلاثة ولا معفن انت حصلت خصومة اين بائع المسلم؟ لكن اذا سلم من العاهة وامن من العاهة بانقاض ما يأخر بي شيخ يجلس له وقت على حسب الثمار. الموز هذا اللي تذكره يعني يسرع اليه بحسب طريقة تخزينه - 00:22:39

لكن مثل المنقا اقوى منه التفاح اقوى واقوى. وهكذا ثمار تقتل المصنف اه ولا يباع ثمن قبل بدو صلاحه. ولا زرع قبل اشتداد حب. النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في صحيح مسلم نهى ان تباع - 00:23:09

ان ان يباع السنبل حتى يبيض يعني يشتد واذا اشتد يأمن من العاهة يكون قوي. لانه يكون رخو في بدايته ثم يشتد يقوى اللي هو الحب. وقد ورد هذا في يعني مسند احمد - 00:23:27

السنن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتى يشتد يعني يقوى. اذا قوي الحب خلاص ما تجيه يقعد سنين يا شيخ يخزن رجل شي لكن اذا كان فيه يعني لين في اوله - 00:23:41

قد يعني يفسد بل غالبا ما يفسد. طيب قال ولا رطبة وبقن. الرطبة لابسين. هذا وبقل ولا قفة. البقل كل ما اخضرت الارض منه يعني هذا بقر اللي قلناه قبل شوي من - 00:23:56

البقدونس والكراث والاشياء هذي كل ما اخضرت من الارض مما على ظاهر الارض هذا يسمى يعني اللي هي الخيار له انواع لكن من امثلته الخيار قال ونحوه كباذنجان كباذنجان يعني هذي الاشياء يعني قال كباذنجان دون الاصل هذي كل هذه الاشياء ما يبيعها يعني مستقلة - 00:24:16

قبل ان يبدأ صلاحها نعم هذا صحيح هذا صحيح طيب قال يعني ونحن كبائر دون الاصل. الا بشرط القطع في الحال او جزة جزة ولقطة ها او لقطة جزة جزة او لقطة لقطة. يعني هذه الاشياء كلها لا تباع اما انها ما يعني - 00:24:46

في سورة ذكرها اذا بيعت مع اصلها لا يجوز ولو ما بدا صلاحها. اشتريت هذه المزرعة وفيها اشياء كثيرة قبل ما يعني ان يبدو وصلاحه في شهر واحد في شهر اثنين ما بعد اطلع منها شيء - 00:25:14

طيب قبل ان يبدو صلاحها مع ذلك يجوز. لماذا لانه يجوز تبعا ما لا يجوز استقلال انا ما شريت الثمار ولا لو قصدتها بشراء هذا ما يجوز لكن لو لو شريته ودخل في هذه الاشياء فيجوز تبعا فلا يجوز - 00:25:34

استقلال ثم قال الا بشرط القطع هذا هذه في الصورة الاولى. او ان تباع يعني فتقطع في الحال. اللي هي هاللقطة لقطة ذي واوجزة جزة يعني كل ما كان شيء يجزه وهو ظاهر - 00:25:57

كان يجوز ان تبيعه ولو ما اشتريت الارض هذا الشيء ولكن تجزها الان هذا هو يعني المشهور من المذهب طيب لو تركها على المذهب ما يجوز لا بد في الحال تقطفها. لماذا على المذهب - 00:26:15

لانها ستنمو فيما بعد ويختلف البائع والمشتري في قدر الثمن. يقول انا بعتك وهي هذا كبرها. لكن يوم سقيتها والى اخره بلا ثمن على المذهب ما يجوز. الا ان الان يعني يجوزها - 00:26:38

وهذا كما قلت لكم يعني هو مذهب وفاقا لابي حنيفة والشافعي رضي الله عنه قال المصنف هنا والحصاد آآ قلنا غذاء ايه ولا رطبة وبقل ولا قثاء كذا ونحوه كباذنجان - 00:26:57

دون العصر الا بشرط القطع هل قلنا المسألة الاولى؟ ان يكون يعني بيع مع اصله اللي هو مع الارض. بيع البستان هذا مع مع البوسنة او مع الارض كاملة بما فيها الشجر - 00:27:17

او انه يقطعها في الحاء الا بشرط القطع في الحال او جزة جزة او لقطة لقطة قلنا ان هذا يعني لان قد يكبر قليلا ويدعي هذا المشتري اه يدعي هذا البائع؟ يقول لا انا ابيعه بغير هذا السعر. فيحصل بينهم يعني نزاع. هذا هو مذهب الائمة الثلاثة. مالك - 00:27:33

ابو حنيفة والشافعي عفوا احمد وابو حنيفة والشافعي رحمة الله عليهم جميعا والقول الثاني في مذهب احمد انه يجوز ولو تداخل ونمى بعضه لانه احيانا ينمو يتفرع فيزيد. فانا ما انما هذا الذي هو زيادة - 00:27:58

يعني يعني قد يدعي المدعي آآ القول الثاني في المذهب ان هذا جائز ولو تداخل بعضهم مع بعض يعني وهذا قول مالك رحمه الله وهو قول قوي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم. يعني لان هذا مما من اليسير الذي يعتبر. وايضا جرت عادة - 00:28:23

الناس بي هالحين حبة الجرجير هذي لو انبتت وش بتصير؟ بتصير ذراع لو زادت زادت زيادة قليلة محبة الكراث مثلها ايران مثل هذا يعني يغتفر في البيوت. قال رحمه الله هو - 00:28:48

ولا قاطعة للمشتري. لكن لو اشترط يعني المشتري على البائع قال لا ترى عليك البائع خلاص ما اشترط المسلمون على شروطهم. ثم قال احسنت قال وان باعه يعني مطلقا يقصد الثمر قبل بدوء صلاحه وهكذا الحد قبل ان يشتد - 00:29:10

يعني قال وكذا الحب ها يعني بدون يعني ان يشترط القطع او الجز او النهي سيبقيه. المصنف يقول لا ما يصح لانه قال في الاخير ماذا قال قال بطل. لا يصح ذلك - 00:29:53

لان هذا داخل في عموم يعني المنهي عنه. النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمرة قبل ان يبدو صلاحها قال او بشرط البقاء. يعني لو باعه قبل بدو الصلاح الى اخره. ولكن بشرط ان يبقيه - 00:30:16

يعني اشترى ما لم يبدو صلاحه قال انا ساتركه. يعني ابقيه الى ان يصلح هذا ايضا داخل في النعيم قال الموفق بن قدامة بلا خلاف ومن غير خلاف هذا كله داخل في سورة البيع قبل اه يعني نهي النبي صلى الله عليه وسلم بعد بيع ثمار قبل - 00:30:33

قال او اشترى ثمرا لم يبدو صلاحه بشرط القطع وتركه حتى بدأ قال او اشترى ثمرا يعني لو اشتراه وشرط القطع في الحال لكن قال ابتركه حتى يعني يبدو صلاحه - 00:30:57

قال المصنف ايضا هذه الصورة الثالثة ايضا لا تجوز. لماذا لانها في الواقع حيلة. يعني على النهي كما قال ابن القيم رحمه الله قال رحمه الله يعني يعني على كل حال لو كان فيه يعني ترك اياما يعني والعادة عند الناس انه يغتر تركها ايام - 00:31:17

يعني هذا ما في بأس هذا من احكام اليسير المدة اليسيرة كما سيأتينا ان شاء الله في اللقطة انه لو عرفها سنة ولكن قبل يوم يومين يعني مثل هذا الاثار عن الصحابة تدل على ان تصرفهم يعني هذا شيء يسير. في - 00:31:40

هذا صحيح. هذا الكلام صحيح هذا صحيح هذا صحيح. طيب قال او اشترى ثمرا لم يبدو صلاحه كذا قال اوجزة شفتوا كيف عبارته هذي في الجزه؟ قال اوجزتنا او لقطة فنمتا الان اختلفت هذي. او جزة او لقطة فنمتا - 00:32:04

اشترى شيء لم يبدو صلاحه وتركه. ثم زاد يعني في النمو نمى وزاد لكن يعني هذا هذه الصورة في قوله فمتى؟ هذا يدل على انه اشتبه القديم الذي اراد ان يشتريه - 00:32:42

بالشيء الجديد لانه قال نمت اللي هي الجزء او اللقطة السبب لان الزيادة مجهولة. وعقد على ماذا عقد على معلوم والذي حصل فيما بعد مجهول فالمصنف يقول هذا شيء مختلط فيه معلوم بمجهول كما ذكرنا - 00:33:01

سابقا في البيع اذا اختلط معلوم بمجهول. صححنا في الصفقة المعلوم وابطلنا المجهول. طيب قال او اشترى ما بدا صلاحه يعني قال ما او اشترى وحصل اخر واشتبه. هذا تابع لهذا وهذا - 00:33:28

الحال يعني من المفردات عفوا هذا يعني يعني قوله اوجزة او لقطة فنمتى او اشترى يعني ما بدأ صلاحه وحصل اخر واشتبه اذا هذا من المفردات. واختار هذا يعني شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:33:48

والقول الثاني اذا قلنا من المفردات وش يبقى عندنا القول الثاني؟ يكون هو قول الائمة الثلاثة رحمة الله عليهم. يقول الرواية الثانية عن احمد وفاق اللجنة الثلاثة يعني يصح ويرون ان يعني البائع او المشتري يمكن اجبار احدهما على الصلح في هذا الشيء الذي زاد - 00:34:11

نصحح العقد الذي هو الاصل الذي سلم من الخلاف بينهم. وهذا الثاني يجبران على شيء او يتعين لهما شيء من الصلح هذا الذي زاد كم قدره؟ زاد بقدر الربع. قدر الثلث. ننظر فيما زاد. ويكون بحسبه - 00:34:37

هذا احسن؟ ولا القول الاول البطل على المذهب القول الثاني قول الائمة الثلاثة يصححون يقول ويجبرون على يعني على الصلح في مزاد والنعمة كما قال المصنف قال المصنف هنا او اشترى ما بدأ صلاحه - 00:34:57

يعني يعني هذه السورة التي ذكرها المصنف في يعني اللي هو اشترى ما بدأ صلاح وحصل اخر الحقيقة انها يعني اخذ المشتري بالزيادة يعني اذا كان برضا البائع يعني ما في ما يمنع منها - 00:35:19

ايه ده ايه ده اذا حصل هذا يعني ان المشتري اخذها اخذها بزيادة ورضي البائع ما في ما يمنع من ذلك لان هذا حقا للبائع وتنازل عنه ما في ما يمنع منه - 00:35:40

قال المصنف او عرية فاتمرت او عرية فاثمرت الان العرايا هي ان تباع هي مزاغنة اليس كذلك انه لا يباع يعني ما في رؤوس النخل بالتمر. كيلا لان هذا مجهول لا ندري كم هو بالظبط وهذا - 00:35:54

قد يكون معلوما طيب نقف على يعني قول هنا في العلية ويعني الكلام في العرايا وانت مقبل ان شاء الله الغد - 00:36:21